

Distr.: General  
30 December 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية

## تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣١، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (المفوض السامي) إعداد تقرير عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حق الشخص في الحياة والحرية والأمان، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة لأفضل الممارسات وأهم التحديات القائمة في هذا الشأن.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-23159(A)



\* 1 6 2 3 1 5 9 \*

## أولاً - مقدمة

١ - أدان مجلس حقوق الإنسان بشدة، في قراره ٣٠/٣١، أموراً من بينها جميع الأفعال الإرهابية بوصفها أفعالاً إجرامية ولا مبرر لها، وأعرب عن قلقه إزاء آثارها الضارة على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها حق الشخص في الحياة والحرية والأمان، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي القرار نفسه، أكد المجلس من جديد أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتشابكة، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أكد المجلس من جديد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول في منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في الأراضي الخاضعة لولايتها، في امتثال تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وحث المجلس الدول على احترام وحماية جميع حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وازعة في اعتبارها أن هناك تدابير معينة لمكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير على التمتع بتلك الحقوق.

٢ - وفي قراره ٣٠/٣١، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يقدم للمجلس في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حق الشخص في الحياة والحرية والأمان، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة لأفضل الممارسات وأهم التحديات القائمة في هذا الشأن.

٣ - ولإعداد هذا التقرير، التمسست مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) مدخلات من الدول الأعضاء من خلال بعثاتها الدائمة في جنيف ونيويورك؛ ومن المنظمات الدولية والإقليمية؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال مذكرات شفوية أرسلت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. ووردت مساهمات من ١٥ دولة، و ٨ مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وأثنتين من المنظمات الدولية و/أو الإقليمية، و ١٥ منظمة غير حكومية. وأُنشئت صفحة مكرسة على شبكة الإنترنت<sup>(١)</sup> من أجل إتاحة المساهمات للتشاور العام. واستمد التقرير معلوماته أيضاً من عمل هيئات المعاهدات والولايات القائمة في إطار الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، والآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، والمفوضية السامية، مع الأخذ في الاعتبار إشارة المجلس بشكل محدد لهذه الكيانات في الفقرة ١٦ من القرار ٣٠/٣١.

(١) [www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/Pages/Terrorism.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/Pages/Terrorism.aspx)

## ثانياً- الإطار الدولي لحقوق الإنسان

٤- يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان قيام الدول بحماية هذه الحقوق مع بذل العناية الواجبة، مما ينطوي على الالتزام بمنع الضرر ومعاقبة مرتكبيه، بما يشمل الحرمان من الحياة، لا على يد موظفي الدول فحسب بل أيضاً بسبب أفعال الأشخاص العاديين أو الكيانات الخاصة<sup>(٢)</sup>. وبالإشارة إلى الالتزامات الإيجابية للدول الأطراف بضمان الحقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه الالتزامات "لن يتم الوفاء بها تماماً إلا إذا حظي الأفراد بحماية الدولة، ليس فقط مما يقوم به موظفوها من انتهاكات لحقوق العهد، بل أيضاً مما يرتكبه أفراد بصفتهم الشخصية أو ما ترتكبه كيانات من أفعال ضارة بالتمتع بحقوق العهد بقدر ما تكون تلك الحقوق قابلة للإعمال بين الأفراد أو الكيانات"<sup>(٣)</sup>. وعلى سبيل المثال، يقتضي حق الشخص في عدم حرمانه من حياته تعسفاً "التزاماً من جانب الدول الأطراف باتخاذ خطوات معقولة للحيلولة دون حدوث الأوضاع التي قد تؤدي إلى انتهاك "الحق في الحياة"<sup>(٤)</sup>. وبناءً على ذلك، ينجم عن هذا الحق التزامات إيجابية بمنع أعمال القتل من قبل الأشخاص العاديين والجهات الفاعلة من غير الدول في ظروف معينة.

٥- وذكرت اللجنة أنه قد تكون هناك "ظروف يسفر فيها عدم ضمان حقوق العهد على نحو ما تقتضيه المادة ٢ عن انتهاكات لتلك الحقوق من قِبَل الدول الأطراف، نتيجة لسماح الدول الأطراف لأفراد [عاديين] أو كيانات [خاصة] بارتكاب أفعال من هذا القبيل أو نتيجة لعدم اتخاذها تدابير مناسبة أو عدم بذلها ما يتوجب من مساع لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو للمعاقبة عليها أو التحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها"<sup>(٥)</sup>. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على الدول بالتالي التزام ببذل العناية الواجبة لحماية الأفراد الخاضعين لولايتها من أعمال الإرهاب، وباتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، وبالتحقق في تلك الأفعال ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها. وينطوي واجب حماية الحياة أيضاً على أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لمعالجة الظروف العامة في المجتمع التي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تهديدات مباشرة لحياة

(٢) انظر، *Osman v. the United Kingdom* (87/1997/871/1083)، انظر، European Court of Human Rights، judgment of 28 October 1998، para. 116.

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨.

(٤) انظر *Velasquez Rodriguez v. Honduras*، judgment of 29 July 1988، Series C، No. 4، para. 172، Inter-American Court of Human Rights.

(٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ٨؛ وانظر أيضاً E/CN.4/1995/42، الفقرة ١٠٢.

الأشخاص أو منعهم من التمتع بالحق في الحياة بكرامة، مثل ارتفاع مستويات العنف الجنائي والمسلح<sup>(٦)</sup>.

٦- وعلى النحو الذي شددت عليه خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، فإن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تتطلب نهجاً شاملاً يتجاوز "تدابير إنفاذ القانون أو التدابير العسكرية أو الأمنية إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالتنمية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية"<sup>(٧)</sup>. وهي تشمل معالجة الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف والإرهاب والأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان والمنظور الجنساني لتلك المسألة. ويسهم احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضمان فعالية واستدامة الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته. وبعبارة أخرى، يجب أن تصمم وتنفذ جميع التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته على نحو يحفظ حقوق الإنسان من أجل تبادلي الحلقة المفرغة التي يمكن فيها للتدابير المتخذة أن تغذي الظاهرة نفسها التي تستهدف منعها<sup>(٨)</sup>.

٧- وفي إطار التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدول أن تضع تشريعات جنائية محلية فعالة تكون متوافقة مع مبدأ الشرعية، وكذلك أنظمة للعدالة الجنائية وإنفاذ القانون، من قبيل التدابير الرامية إلى ردع ارتكاب الجرائم والتحقيق في الانتهاكات حيثما تقع. ويشكل تعريف الأعمال الإرهابية في التشريع الجنائي المحلي بما يتوافق مع مبدأ الشرعية خطوة هامة نحو ضمان مثول مرتكبي تلك الأعمال أمام القضاء. وفي هذا الصدد، حثت الجمعية العامة مراراً جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون قوانينها التي تجرم الأعمال الإرهابية متاحة ودقيقة الصياغة وغير تمييزية وغير سارية بأثر رجعي ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>. ويجب على الدول أيضاً ضمان مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمالاً جنائية. وكما شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١، فإن عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في مزاعم الانتهاكات يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى خرق مستقل للعهد.

٨- وتعد المساءلة عن جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عن طريق التحقيق ومقاضاة المسؤولين عنها بشكل فعال ضرورة لكفالة العدالة وتوفير الجبر للضحايا ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات. وفي ظروف معينة، حيث تكون الدولة غير راغبة في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم دولية أو تكون غير قادرة على ذلك، يمكن تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(٦) انظر CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة ١٠.

(٧) انظر A/70/674، الفقرة ٤١.

(٨) انظر A/HRC/33/29، الفقرة ٢.

(٩) قرارات الجمعية العامة: ١٨٥/٦٣؛ ١٦٨/٦٤؛ ٢٢١/٦٥؛ ١٧١/٦٦؛ ١٧٨/٦٨؛ ١٤٨/٧٠.

٩- وفي سياق الأعمال الإرهابية وتدابير مكافحة الإرهاب، يكون ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب أمراً أساسياً. ويرد التزام الدول بمساءلة الأفراد عن الجرائم المتعلقة بالإرهاب في مجموعة متنوعة من المعاهدات والبروتوكولات والقرارات والإعلانات المتعددة الأطراف والإقليمية. وعلى نحو ما أبرزه المجلس في قراره ٣١/٣٠، فإن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تمثل هي نفسها كذلك بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. فضمان استناد تشريعات وسياسات مكافحة الإرهاب إلى حقوق الإنسان يساعد على تعزيز مقاضاة وإدانة الأفراد المشتركين في الأعمال الإرهابية وفقاً لإجراءات ثابتة قانوناً. ويشجع ذلك أيضاً الاتساق القانوني بين الولايات القضائية الوطنية مما ييسر التعاون الدولي<sup>(١٠)</sup>.

١٠- وبالمقابل، ثبت أن عدم ضمان احترام حقوق الإنسان يؤدي إلى تآكل سيادة القانون وكذلك إلى مناخ الإفلات من العقاب، وهو يقوض فعالية تدابير مكافحة الإرهاب. وفي استعراضها لعام ٢٠١٦ لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وأكدت على أنه عندما تتجاهل جهود مكافحة الإرهاب سيادة القانون وتنتهك القانون الدولي، فإنها لا تحون القيم التي تسعى إلى ترسيخها فحسب، بل قد تزيد أيضاً من تأجيج التطرف العنيف الذي من شأنه أن يفضي إلى الإرهاب<sup>(١١)</sup>.

١١- وكثيراً ما أسفرت مواجهات الدول للإرهاب والتطرف العنيف عن اتخاذ تدابير مفرطة تنتهك حقوق الإنسان، بما يشمل تضمين التشريعات الوطنية تعاريف غامضة أو فضفاضة "للإرهاب" أو "الأعمال الإرهابية"، وتوسيع نطاق السلطة التنفيذية دون ضمانات إجرائية ورقابة فعالة، وممارسة وكالات إنفاذ القانون لصلاحيات مفرطة<sup>(١٢)</sup>. وكما أبرزت الجمعية العامة، فإن نظام العدالة الجنائية الوطني القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمائم إجراءات محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب وضمان المساءلة بشكل فعال<sup>(١٣)</sup>. وقد تعهد زعماء العالم، من خلال أهداف التنمية المستدامة، بتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، من أجل منع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة<sup>(١٤)</sup>.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/28/28، الفقرات ١٨-٥٣.

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠، الفقرة ١٦.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/28/28، الفقرات ٢١-٣٠؛ وانظر أيضاً المساهمة المقدمة من الشبكة الدولية لحقوق الطفل.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠.

(١٤) انظر تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الهدف ١٦، الغاية ١٦-أ.

١٢- وفي قراره ٣١/٣٠، أبرز المجلس أهمية حماية حقوق ضحايا الإرهاب وأسرههم وتوفير الدعم والمساعدة المناسبين لهم، بشكل يأخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة ويعزز المساءلة ويضع حداً للإفلات من العقاب، وفقاً للقانون الدولي<sup>(١٥)</sup>. وفي هذا الصدد، فإن المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بضحايا الجريمة وضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أحكام المعاهدات العالمية المتعلقة بجوانب محددة من الإرهاب، تعد مفيدة أيضاً في تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب.

١٣- ويقضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تضمن الدول الأطراف إمكانية حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على سبيل انتصاف فعال وتحديدًا "بأن تكفل لكل منظم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي"<sup>(١٦)</sup>. ويجب على الدول أن تضمن إنفاذ السلطات المختصة لسبيل الانتصاف المذكورة عندما تُمنح، وأن تتخذ سائر الخطوات الضرورية من أجل منع تكرار الانتهاكات.

### ثالثاً- التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحته

١٤- تناول المجلس القضايا المتعلقة بآثار الإرهاب على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في حلقة نقاش عقدت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ خلال دورته التاسعة والعشرين. وفي ملاحظاتها الافتتاحية في حلقة النقاش، أشارت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن الإرهاب يزعزع استقرار الحكومات، ويقوض المجتمعات، ويعرض السلم والأمن للخطر، ويهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن لجميع هذه العوامل تبعات خطيرة على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان. وشددت على أن الهجمات الإرهابية تخلف تبعات مدمرة على الضحايا وعادة ما تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوقهم في الحياة والحرية والأمن. وتؤثر هذه الأعمال سلباً كذلك على الأقرباء، وتعيش مجتمعات محلية بأسرها في الخوف ويعاني أفرادها من الصدمة لفترة طويلة عقب الهجمات. وفي سياق ملاحظتها أن التدابير التي اتخذها عدد من الدول في أعقاب التهديدات الأمنية الأخيرة لا تزال تثير شواغل جديدة في مجال حقوق الإنسان، شددت على أهمية إجراء استعراض منتظم لقوانين وممارسات مكافحة الإرهاب، لضمان امتثالها لحقوق الإنسان، والتأكد بوجه خاص من أنها محددة وضرورية وفعالة ومتناسبة. وحذرت في هذا السياق من أن الصياغة الفضفاضة لتشريعات مكافحة الإرهاب التي تفتقر إلى

(١٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣٠، الفقرة ١٣.

(١٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢(٣)(ب).

تعريف تتسم بدقة كافية لما يشكل أعمالاً إرهابية قد أفسحت المجال لإنفاذها بطريقة تعسفية أو تمييزية من قبل السلطات<sup>(١٧)</sup>.

## ألف- الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٥- تبين المساهمات الواردة لهذا التقرير والملاحظات المقدمة من الآليات الدولية المختلفة المعنية بحقوق الإنسان مدى اتساع وعمق الأثر السلبي لكل من الإرهاب وتدابير مكافحته على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو ما ستوضحه الفقرات الواردة أدناه بأسلوب غير شامل.

### ١- الأثر على حقوق الفرد في الحياة والأمن والحرية والكرامة

١٦- يعد الحق في الحياة أساسياً لجميع حقوق الإنسان. فهو الحق الأسمى الذي لا يُسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة<sup>(١٨)</sup>. ومن أجل حماية الحق في الحياة، يجب على الدول أن تضع إطاراً تشريعياً حائماً يتضمن أوجه الحظر الجنائي الفعالة على جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحياة على يد الأفراد، بما يشمل الهجمات الإرهابية التي قد تسفر عن هذا الحرمان من الحياة.

١٧- ويعد قياس آثار الإرهاب على التمتع بالحق في الحياة بالغ الصعوبة، ويرجع ذلك جزئياً إلى عدم وجود تعريف متفق عليه دولياً لما يشكل "الإرهاب". وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت الإجراءات التي اتخذتها الدول مؤخراً في "طمس الحدود بين النزاع المسلح والإرهاب والأطر القانونية لكل منهما"<sup>(١٩)</sup>، مع وجود تأثيرات كذلك بالنسبة لجمع الإحصاءات عن الوفيات التي قد تكون ناتجة عن الأعمال الإرهابية. وبينما تتفاوت البيانات الواردة في التقارير بشكل كبير، فإن مؤشر الإرهاب العالمي لعام ٢٠١٦ يشير إلى أن عام ٢٠١٥ كان ثاني أكثر الأعوام تسجيلاً للوفيات، حيث نُسب ٧٤ في المائة من "وفيات الإرهاب" إلى أربع مجموعات فقط، وهي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة)، وجماعة بوكو حرام، وحركة

(١٧) انظر A/HRC/30/64، الفقرات ٤-٧.

(١٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦؛ وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ١، والتعليق العام رقم ١٤ (١٩٨٤) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ١.

(١٩) انظر Christine Beerli, Vice-President of the International Committee of the Red Cross, "Terrorism, counter-terrorism and international humanitarian law", statement to the 17th edition of the Bruges Colloquium, 20-21 October 2016، متاح على الموقع التالي: [www.icrc.org/en/document/terrorism-counter-terrorism-and-international-humanitarian-law](http://www.icrc.org/en/document/terrorism-counter-terrorism-and-international-humanitarian-law).

طالبان، وتنظيم القاعدة<sup>(٢٠)</sup>. وأفاد نفس المصدر بأن أفغانستان قد شهدت، خلال المدة نفسها، زيادة كبيرة في الوفيات نتيجة للإرهاب وأن طالبان كانت مسؤولة عن معظم الهجمات الإرهابية في عام ٢٠١٥. وأفادت إحدى المساهمات في هذا التقرير بأن عدد الوفيات في صفوف المدنيين في أفغانستان قد بلغ ٣١٢٩ شخصاً في عام ٢٠١٥، قُتل ما نسبته ٣٤,٧ في المائة منهم جراء التفجيرات الانتحارية<sup>(٢١)</sup>.

١٨- وأبرزت المساهمات في هذا التقرير أيضاً سلب حرية الأفراد من قبل بوكو حرام وتنظيم الدولة وطالبان، بما شمل إلحاق أذى جسيم بالجسد والعقل<sup>(٢٢)</sup>. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يقع عليها واجب اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حق الفرد في الحرية من أن تسلبه إياه أطراف ثالثة ومن أن يتعرض الفرد للاختطاف أو الاحتجاز على يد جماعات إرهابية تعمل داخل إقليم تلك الدول<sup>(٢٣)</sup>.

١٩- وفي تقريرها لعام ٢٠١٦ عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة ضد الأيزيديين، خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية إلى أن سلوك هذا التنظيم يشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الدولية بما في ذلك حظر الرق. وذكرت أن الناجيات من الاسترقاق الجنسي قد تحطمن معنوياً، وراودت العديد منهن أفكار انتحارية، وواجهت بعض الأسر صعوبة بالغة في الاعتراف بالجرائم التي ارتكبت ضد أصغر الإناث ضحايا الاسترقاق الجنسي بشكل خاص<sup>(٢٤)</sup>. أما التقارير الواردة من عدد من المقرررين الخاصين ومن المفوضية السامية بشأن الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام وأثر ذلك على حقوق الإنسان في البلدان المتضررة، فشددت على أن تلك الجماعة قد عرضت النساء والفتيات، منذ عام ٢٠٠٩، لأشكال شديدة وواسعة النطاق من الاعتداء، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، مما أسفر عن حمل العديد منهن<sup>(٢٥)</sup>.

٢٠- وذكرت لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية أن العنف الجنسي والبدني، إلى جانب الصدمة النفسية الشديدة، الذي تعرضت له النساء والفتيات الأيزيديات فوق سن

(٢٠) انظر. 2-3. Institute for Economics and Peace, *Global Terrorism Index 2016*, pp. 2-3. متاح على الموقع التالي:

<http://economicsandpeace.org/wp-content/uploads/2016/11/Global-Terrorism-Index-2016.2.pdf>

وترد التفاصيل المتعلقة بمنهجية المؤشر في الصفحات ٩٨-١٠٠.

(٢١) انظر: المساهمة المقدمة من المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان.

(٢٢) انظر المساهمتين المقدمتين من المنظمة الدولية لتحالف من أجل الدفاع عن الحرية ومنظمة فريموز (Freemuse).

(٢٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرتان ٣ و٧.

(٢٤) انظر A/HRC/32/CRP.2، الفقرات ١٦ و١٧٤ و١٧٧.

(٢٥) انظر A/HRC/32/32/Add.2، الفقرة ٣٧؛ و A/HRC/30/67، الفقرة ٣٨.

التاسعة على يد تنظيم الدولة، قد بلغ حد التعذيب، مما سبب لهن ضرراً بدنياً ونفسياً خطيراً<sup>(٢٦)</sup>. فضلاً عن ذلك، تعرض المقيمون في المناطق التي تسيطر عليها بوكو حرام من النساء والأطفال للضرب المتكرر عندما لا يستطيعون تلاوة القرآن أو عندما يرفضون اعتناق معتقدات تلك الجماعة. وأفادت التقارير بأن بوكو حرام أساءت معاملة من هم في الأسر لديها من خلال حرمانهم من الطعام والماء أو برجم المختطفين حتى الموت<sup>(٢٧)</sup>.

٢١- وأسفرت كذلك التدابير المعتمدة من أجل مواجهة تهديدات الإرهاب الحقيقية أو المتصورة عن آثار خطيرة على تمتع الأفراد بالحقوق في الحياة والأمن والحرية والكرامة. وأصدرت بعض الدول تشريعات تضم تعريفاً للإرهاب يفتقر للدقة ويسمح بالإفراط التعسفي أو التمييزي من جانب السلطات، مثلاً، مما كان له آثار خطيرة على وجه الخصوص في الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالإرهاب<sup>(٢٨)</sup>. وفي هذا الخصوص، يتعين الإشارة إلى أن المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٢٢- وأشارت إحدى المساهمات الواردة لهذا التقرير إلى أن الدول كثيراً ما تستخدم تعاريف للأعمال الإرهابية تتسم بكونها فضفاضة جداً وغامضة وتتضمن أفعالاً غير عنيفة أو أفعالاً لا تمثل "أشد الجرائم خطورة" وفقاً للمادة ٦(٢) من العهد. وأعربت الجهة المساهمة عن القلق من أن المشاركة في "عصابات إجرامية" أو "جماعات إرهابية" كثيراً ما يعتبر عملاً إرهابياً يعاقب عليه بالإعدام في عدة دول، وذلك في انتهاك للمعايير الدولية<sup>(٢٩)</sup>. وحذر المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً من أن فرض عقوبة الإعدام يعد رادعاً غير فعال - وغير قانوني أيضاً في معظم الأحيان - للإرهاب، وأعربوا عن القلق من "رؤية أقلية صغيرة من الدول تتجاهل بوحشية المعايير الدولية الخاصة بفرض عقوبة الإعدام وحماية الحق في الحياة في سعيها إلى إحباط خطر حقيقي أو متصور يمثله الإرهاب"<sup>(٣٠)</sup>. وشدد الأمين العام أيضاً على أن عقوبة

(٢٦) انظر A/HRC/32/CRP.2، الفقرة ١٣٠.

(٢٧) انظر A/HRC/30/67، الفقرات ٣٥-٣٧؛ وانظر أيضاً المساهمة المقدمة من المنظمة الدولية للتحالف من أجل الدفاع عن الحرية.

(٢٨) انظر A/HRC/28/28، الفقرات ٢١-٣٠.

(٢٩) انظر المساهمة المقدمة من الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

(٣٠) انظر البيان الصحفي المشترك الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. متاح على الموقع التالي: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20659&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20659&LangID=E).

الإعدام لم تقلل من الإرهاب وأنها ممارسة قاسية ولا إنسانية لا مكان لها في القرن الحادي والعشرين<sup>(٣١)</sup>.

٢٣- وفي مواجهة الخطر المتزايد للتعذيب وسوء المعاملة في سياق مكافحة الإرهاب، كررت لجنة مناهضة التعذيب القول بأن حظر التعذيب مطلق وغير قابل للتقييد، وشددت على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تتذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت، بما فيها خطر وقوع أعمال إرهابية، كمبرر للقيام بأعمال تعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية<sup>(٣٢)</sup>. وفضلاً عن ذلك، ذكرت اللجنة أنه يتعين على الدول الأطراف كفالة انطباق قوانينها على جميع الأشخاص بصرف النظر عن سبب احتجازهم، بمن فيهم المتهمون بارتكاب أعمال إرهابية، وإتاحة الجبر على قدم المساواة<sup>(٣٣)</sup>.

٢٤- وأعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن القلق من أن الحكومات تستخدم تعاريف غامضة وفضفاضة للإرهاب أو "التطرف" من أجل معاقبة من لا يمثلون للأدوار الجنسانية التقليدية أو المنتمين للأقليات الدينية، ودعوا الدول إلى ضمان عدم تعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين<sup>(٣٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت عدة مساهمات لهذا التقرير إلى قوانين مكافحة الإرهاب التي تمنح السلطات صلاحية تجريم حرية التعبير، بما في ذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان، مما أدى إلى زيادة حالات الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين<sup>(٣٥)</sup>. وكما شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الحق في اتخاذ إجراءات لإنهاء الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي ينطبق في جميع حالات الاحتجاز الناجمة عن إجراء رسمي أو عملاً بتفويض رسمي، بما في ذلك الاحتجاز لأغراض مكافحة الإرهاب<sup>(٣٦)</sup>.

٢٥- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه من استمرار النزوع نحو سلب الأشخاص حريتهم من قبل الدول التي تُسيء استعمال حالات الطوارئ أو الاستثناءات، حيث تمارس صلاحيات خاصة محددة لحالات الطوارئ دون إعلان رسمي، وتلجأ إلى المحاكم العسكرية أو الخاصة أو محاكم الطوارئ، ولا تراعي مبدأ التناسب بين شدة التدابير المتخذة والحالة المعنية،

(٣١) انظر رسالة الأمين العام في اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. متاحة على الموقع التالي: [www.un.org/press/en/2016/sgsm18185.doc.htm](http://www.un.org/press/en/2016/sgsm18185.doc.htm).

(٣٢) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ المادة ٢، الفقرة ٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١؛ والتعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤، الفقرة ٣٢.

(٣٤) انظر A/64/211، Corr.1، الفقرة ٢٧؛ وA/HRC/28/66/Add.1، الفقرتان ٤٩ و٦٧؛ وA/HRC/16/53/Add.1، الفقرة ١٠٠؛ وE/CN.4/2005/61/Add.1، الفقرة ١٥٢؛ وأيضاً المساهمة المقدمة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(٣٥) انظر المساهمات المقدمة من منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين؛ والاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب؛ والمركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان.

(٣٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٠.

وتستخدم تعاريف غامضة للجرائم يُزعم أنها صُممت لحماية أمن الدولة ومكافحة الإرهاب<sup>(٣٧)</sup>.

## ٢- الأثر على حرية التنقل والحق في الجنسية

٢٦- استجابة للقلق المتزايد بشأن خطر الإرهاب، وسع بعض الدول من نطاق الصلاحيات الإدارية التي تسمح بالحرمان من الجنسية عقاباً على الجرائم المتعلقة بالأمن القومي، بينما نظر البعض الآخر في تعديل قوانينه المحلية، بما يحمل ذلك من آثار في بعض الحالات على الحق في حرية التنقل والحق في الجنسية<sup>(٣٨)</sup>. وعلى سبيل المثال، اتخذت عدة دول مجموعة واسعة النطاق من التدابير الإدارية والتشريعية من أجل ردع الأفراد الذين أصبحوا مقاتلين أجنبياً أو يسعون لذلك، بما يشمل إنهاء صلاحية وثائق السفر، وسحب الجنسية، وتجميد الأصول المالية، وفرض حظر السفر، واستحداث أوامر استبعاد لمنع مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها من العودة<sup>(٣٩)</sup>.

٢٧- وألقت إحدى المساهمات لهذا التقرير الضوء على مشروع مقترح تشريعي قيد النظر من أجل تعديل قانون الجنسية. وأعربت الجهة المساهمة عن القلق من أن المقترح لم يقدم حماية قانونية كافية، وشمل بنوداً لم توفر أساساً قانونياً واضحاً ودقيقاً بما فيه الكفاية لسحب الجنسية، ومن شأنه التأثير بشكل تمييزي من خلال التفرقة بين المواطنين الحاصلين على جنسية مزدوجة وغيرهم، وهو تمييز يهدد بوصم ذوي الأصول المهاجرة<sup>(٤٠)</sup>. وأشارت مساهمة أخرى إلى سحب الجنسية بسبب اتهام أشخاص بالإرهاب، بما شمل - وفق التقارير - معارضين سلميين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين، وأكاديميين، وعلماء دين<sup>(٤١)</sup>.

٢٨- وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في حرية التنقل يشمل، على أقل تقدير، الفرد الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي، بسبب روابطه الخاصة ببلد معين أو ادعاءاته المتعلقة بهذا البلد، مثل مواطن بلد ما الذي يجرد من جنسيته في انتهاك للقانون الدولي. وترى اللجنة أيضاً أن الظروف التي يمكن فيها اعتبار حرمان شخص ما من الحق في دخول بلده معقولاً هي ظروف قليلة، إن وجدت<sup>(٤٢)</sup>. وفي هذا الصدد، تشير إحدى المساهمات لهذا التقرير إلى أن بنود مكافحة الإرهاب التي من شأنها التأثير بعمق على حرية التنقل يتعين أن تقتضي دائماً مراجعة

(٣٧) انظر A/HRC/7/4، الفقرة ٥٩.

(٣٨) انظر A/HRC/25/28، الفقرة ١٣؛ وA/HRC/28/28، الفقرتان ٥١ و٥٢؛ وA/HRC/33/43/Add.2، الفقرات ١٦ و٥٠ و٩٢؛ وA/70/330، الفقرة ٧٠؛ وA/71/318، الفقرات ٢١-٢٤.

(٣٩) انظر A/HRC/28/28، الفقرة ٥٠؛ وA/70/330، الفقرتان ٦٨ و٦٩.

(٤٠) انظر المساهمة المقدمة من المعهد الهولندي لحقوق الإنسان.

(٤١) انظر المساهمة المقدمة من منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين.

(٤٢) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٧ (١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، الفقرتان ٢٠ و٢١.

قضائية مسبقة، وأن القوانين الجديدة لمكافحة الإرهاب يتعين أن تكون محدودة المدة، عن طريق إدراج بند انقضاء مثلاً<sup>(٤٣)</sup>.

### ٣- الأثر على الإجراءات القانونية الواجبة بما فيها الحق في محاكمة عادلة

٢٩- إن من الأمور الحاسمة لضمان فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترامها لسيادة القانون احترام حقوق الأفراد المتهمين بأنشطة ذات صلة بالإرهاب في الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الاعتراف بحق الشخص في معرفة أسباب احتجازه؛ وحق أسرته في معرفة مكان احتجازه؛ وحق المحتجز في إمكانية الاستعانة بمحام والطعن في قانونية احتجازه. ولكن في العديد من الولايات القضائية لا يُعترف بهذه الحقوق بالكامل ولا يتم احترامها في الممارسة العملية.

٣٠- وألقت إحدى المساهمات لهذا التقرير الضوء على تشريع لمكافحة الإرهاب في إحدى الدول يسمح لإحدى هيئات التحقيق بأن تجس الأفراد بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً وأن تحتجزهم لمدة تصل إلى سنة واحدة من دون مراجعة قضائية. وأعربت الجهة المساهمة عن القلق من أن محكمة متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب في تلك الدولة تقبل الاعترافات المنتزعة بالتعذيب كأدلة مقبولة لإدانة الأفراد، وتقبل كذلك الشهادة أو الدليل من دون حضور المدعى عليه أو محاميه<sup>(٤٤)</sup>.

٣١- وأشارت مساهمة أخرى إلى الاجتهادات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي خلصت إلى أن فرض عقوبة الإعدام في محاكمة لا تفي بالمعايير القانونية للإنصاف لا تحرق فقط المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها تحرق أيضاً المادة ٦ المتعلقة بالحق في الحياة<sup>(٤٥)</sup>. وشدد المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً على أن عمليات الإعدام التي تنفذ من دون التقيد بأشد الضمانات صرامة بإجراء محاكمة عادلة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة تعد غير قانونية وبمثابة إعدام تعسفي. وأشاروا إلى أن العديد من الدول التي تنفذ فيها عقوبة الإعدام على الجرائم المرتبطة بالإرهاب تفتقر إلى نظام يضمن الحق في المحاكمة العادلة للمتهم<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٣) انظر المساهمة المقدمة من المعهد الهولندي لحقوق الإنسان.

(٤٤) انظر المساهمة المقدمة من منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين.

(٤٥) انظر المساهمة المقدمة من الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠، ريد ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠.

(٤٦) انظر الموقع التالي: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20659&Lang ID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20659&Lang ID=E).

## ٤ - الأثر على الحق في الخصوصية

٣٢- يمكن للأفراد استخدام تكنولوجيات الاتصالات الرقمية لتحقيق أهداف إجرامية، وهو ما يحدث فعلاً، بما في ذلك التجنيد للقيام بأعمال إرهابية وتمويلها وارتكابها. وبذلك، يمكن أن تشكل المراقبة القانونية المحددة الهدف للاتصالات الرقمية من قبل دولة ما تدبيراً ضرورياً وفعالاً لكيانات الاستخبارات و/أو إنفاذ القانون عندما تجرى بما يتوافق مع القانون الدولي والمحلي، بما يشمل احترام الحق في الخصوصية على نحو ما يرد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٤٧)</sup>.

٣٣- ولكن الحكومات كثيراً ما تبرر برامج واسعة النطاق لمراقبة الاتصالات الرقمية على أساس المخاطر التي يمثلها الإرهاب. وفي هذا الصدد، أعرب المفوض السامي والمكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات عن القلق البالغ بشأن ما أثارته تلك البرامج من إمكانية تقييد الحق في الخصوصية بشكل تعسفي أو غير قانوني<sup>(٤٨)</sup>. وأشارت إحدى المساهمات في هذا التقرير إلى أن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من قبل المنظمات الإرهابية لأغراض التجنيد لا تقلل من أهمية التزامات الدول بحماية الحق في الخصوصية على النحو المكرس في القانون الدولي<sup>(٤٩)</sup>.

٣٤- وفيما يتعلق بمشروع تشريع بشأن دوائر الاستخبارات والأمن، انتقدت إحدى المساهمات لهذا التقرير أنه في إحدى الولايات القضائية لم تثبت بالقدر الكافي ضرورة تمديد صلاحيات الاعتراض غير المحدد الهدف للاتصالات والأساليب الأخرى لنقل البيانات؛ وأن مشروع التشريع نص على أن يتولى وزير في الحكومة، وليس جهة مستقلة أو أحد القضاة، منح الإذن المسبق باعتراض الاتصالات وغير ذلك من تدابير المراقبة؛ وأن الهيئة الإشرافية لم تُمنح صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة بشأن قانونية وتناسب عمليات المراقبة والاعتراض الجارية<sup>(٥٠)</sup>. وفيما يتعلق بمشروع قانون بشأن صلاحيات التحقيق في بلد آخر، اقترحت إحدى المساهمات تحسين ضماناته، حيث إن الاستخدام غير القانوني لصلاحيات التحقيق قد لا يخضع للتدقيق الكافي بموجب مشروع النص الحالي لأن الخاضعين للمراقبة سيكونون غير مدركين لها في الغالب ومن ثم لن يتمكنوا من تقديم شكوى<sup>(٥١)</sup>. وأعربت مساهمة أخرى عن القلق إزاء تشريع وطني استُحدث في عام ٢٠١٥ لمكافحة تنقل المقاتلين الأجانب ويفوض دائرة استخبارات الدفاع في تجهيز المعلومات عن المقيمين في ذلك البلد ويسمح باعتراض الاتصالات الخاصة لأفراد يقل

(٤٧) انظر A/HRC/27/37، وخاصة الفقرة ٢٤.

(٤٨) انظر A/HRC/27/37؛ وA/HRC/28/28، الفقرة ٢٥.

(٤٩) انظر المساهمة المقدمة من البرازيل؛ وانظر أيضاً قراري الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ و١٦٦/٦٩.

(٥٠) انظر المساهمة من المعهد الهولندي لحقوق الإنسان.

(٥١) انظر المساهمة المقدمة من لجنة المساواة وحقوق الإنسان، بريطانيا العظمى.

الحد الأدنى لمستوى الاشتباه فيهم عما تحتاج دائرة الأمن والاستخبارات للشرطة الوطنية إلى استيفائه في نظام العدالة الجنائية<sup>(٥٢)</sup>.

## ٥- الأثر على حرية الرأي والتعبير، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٣٥- في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، أسفر هجوم انتحاري - تبناه تنظيم الدولة - ضد متظاهرين سلميين في كابول عن وفاة ٨٥ مدنياً على الأقل وإصابة أكثر من ٤٠٠ آخرين معظمهم من المسلمين الشيعة من إثنية الهزاره. وفي تقرير خاص، خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إلى أن الهجوم يبدو وأنه تعمد استهداف أشخاص منتمين إلى طائفة إثنية ودينية بعينها وكان له أثر سلبي خطير على حق المتظاهرين في حرية الرأي والتعبير وحقهم في التجمع السلمي<sup>(٥٣)</sup>.

٣٦- وتشير التقارير إلى أن تنظيم الدولة يعتمد منع أبناء الأقليات الدينية من ممارسة عقائدهم، ويستهدفهم على وجه التحديد بسبب انتمائهم إلى أقلية دينية. وفي نيجيريا، عملت بوكو حرام على إكراه أشخاص على تغيير دينهم واستهدفت أعياناً مدنية مشمولة بحماية القانون الدولي، بما شمل هجمات بالقنابل ضد كنائس ومساجد<sup>(٥٤)</sup>.

٣٧- وأسفرت التدابير المتعلقة بالأمن التي تتخذها الدول، بما يشمل اعتماد تشريعات وطنية لمكافحة الإرهاب، عن انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، وأثرت بشكل مباشر على عمل الإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجماعات السياسية والمجتمع المدني بشكل أوسع نطاقاً<sup>(٥٥)</sup>. وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى أن الحرب على الإرهاب قد استغلت في الكثير من الأحيان كمبرر لاعتماد أنظمة حالة الطوارئ من أجل إبطال الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتضييق الخناق على تلك الحريات<sup>(٥٦)</sup>.

٣٨- وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الدول الأطراف يتعين عليها ضمان توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(٥٢) انظر المساهمة المقدمة من المعهد الدائم لحقوق الإنسان.

(٥٣) انظر: United Nations Assistance Mission in Afghanistan, "Attack on a peaceful demonstration in Kabul, 23 July 2016", special report (October 2016), para. 39 [https://unama.unmissions.org/sites/default/files/23\\_july\\_suicide\\_attack\\_against\\_peaceful\\_demonstration\\_-\\_18\\_oct\\_2016.pdf](https://unama.unmissions.org/sites/default/files/23_july_suicide_attack_against_peaceful_demonstration_-_18_oct_2016.pdf)

(٥٤) انظر A/HRC/30/67، الفقرات ٢٩ و ٤٧ و ٤٨؛ وانظر أيضاً المساهمة المقدمة من المنظمة الدولية للتحالف من أجل الدفاع عن الحرية.

(٥٥) انظر A/HRC/7/14، الفقرة ٤٧.

(٥٦) انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٢١.

والسياسية. وأكدت أيضاً على وجوب وضع تعاريف واضحة لجرائم مثل "التشجيع على الإرهاب" و"النشاط المتطرف" وكذلك جرائم "الإشادة بالإرهاب" أو "تمجيده" أو "تبريره"، من أجل ضمان ألا تؤدي إلى تعطيل غير ضروري أو غير متناسب لحرية التعبير ولكفالة عدم معاقبة الصحفيين بسبب قيامهم بأنشطتهم المشروعة<sup>(٥٧)</sup>. وتنص المادة ٢٠ من العهد على أن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. واقترحت إحدى المساهمات لهذا التقرير تذكير الدول باتخاذ تدابير لتنفيذ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، حيث تقدم توجيهاً بشأن كيفية تحديد ما إذا كان يتعين اعتبار تعبير ما جريمة جنائية، وذلك من خلال اختبار حد أدنى من ستة أجزاء (يراعى فيه السياق، والمتحدث، والغرض، والمضمون والشكل، ومدى الخطاب، واحتمال التحريض)<sup>(٥٨)</sup>.

٣٩- ويجب أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، مثل اختيار الملابس، الذي يمكن تقييده فقط في ظروف محددة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وفي هذا السياق، أشارت إحدى المساهمات<sup>(٥٩)</sup> لهذا التقرير إلى مثال إيجابي يتمثل في القرار الذي اتخذته أعلى المحاكم الإدارية في فرنسا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ بتعليق الحظر على أزياء السباحة التي يفترض أنها غير ملائمة، وهو ما فُسر على نطاق واسع بأنه يستهدف البوركيني وغيره من أشكال الأزياء التي ترتديها المسلمات. ولا تحسن أوجه الحظر المذكورة على الملابس من الحالة الأمنية، بل إنها تغذي التعصب الديني ووصم المسلمين، ولا سيما النساء منهم، وربما تؤدي إلى تقويض فعلي للجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف<sup>(٦٠)</sup>.

٤٠- وأشارت إحدى المساهمات المقدمة لهذا التقرير من مصدر أكاديمي إلى أن ممارسة التنميط العنصري أو الديني في بعض الدول قد أدى إلى تصور "جرائم" وهمية يجسدها التعصب العنصري أو الديني في تعبيرات من قبيل "قيادة السود" أو "سفر العرب على الطائرات" أو "تجول المسلمين". وقد زاد عدد الهجمات ضد المسلمين في أوروبا عقب الهجمات الإرهابية التي شهدتها باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأظهر أحد التقارير عن كراهية المسلمين زيادة نسبتها ٣٠٠ في المائة في حوادث جرائم الكراهية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الأسبوع التالي لهجمات باريس، وأثرت تحديداً على النساء والفتيات المسلمات المرتديات للحجاب اللائي تتراوح أعمارهن بين الرابعة عشرة والخامسة والأربعين. وأشار العديد

(٥٧) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٤٦.

(٥٨) انظر المساهمة المقدمة من الشبكة الدولية لحقوق الطفل؛ وA/HRC/22/17/Add.4، التذييل، ولا سيما الفقرة ٢٩.

(٥٩) انظر المساهمة المقدمة من ليبيا.

(٦٠) انظر مذكرة الإحاطة الصحفية الصادرة عن المفوضية السامية بشأن فرنسا في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، متاحة على الموقع التالي: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20430&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20430&LangID=E).

ممن تعرضن للهجمات إلى عدم تقدم أي شخص لمساعدتهن وإلى شعورهن بالوقوع ضحية وبالحرخ والوحدة بعد تلك الحوادث<sup>(٦١)</sup>.

٤١- وشددت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن الدول يتعين عليها ضمان ألا تؤدي أية تدابير تتخذ في سياق الحرب على الإرهاب إلى التمييز، من حيث الغرض أو الأثر، على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وألا يتعرض غير المواطنين إلى التمييز العنصري أو الإثني أو إلى القولية النمطية<sup>(٦٢)</sup>. وفضلاً عن ذلك، شددت عدة مساهمات في هذا التقرير على إمكانية اضطلاع الزعماء الدينيين بدور مهم على وجه الخصوص في سياق الحوار والتسامح بين الأديان<sup>(٦٣)</sup> وكذلك في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف من خلال عرض رسائل دينية تعزز القيم الإنسانية الحضارية وتنشر مفاهيم المحبة والرحمة للجميع<sup>(٦٤)</sup>.

## ٦- الأثر على الحق في العمل والحق في الصحة

٤٢- تركت الأعمال الإرهابية أثراً كبيراً على التمتع بالحق في الصحة للضحايا المباشرين وغير المباشرين. فعلى سبيل المثال، أسفرت الهجمات التي شنتها بوكو حرام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على ٢١ إدارة صحية في الكاميرون عن إغلاق ٤٧ مركزاً صحياً في فوتوكول وغوزدال وكوزا. وأفادت التقارير بأن هذه المراكز كانت تستضيف مشردين داخلياً قبل فرارهم خوفاً من قيام بوكو حرام بشن المزيد من الهجمات<sup>(٦٥)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تركت الهجمات على أماكن تعليم الفتيات أثراً سلبياً على الحق في الصحة للفتيات وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية لأن الفتيات اللاتي يحرمن من الحصول على التعليم تقل فرص معرفتهن بالمعلومات الأساسية وفرص تمكينهن من اتخاذ قرارات بشأن المسائل الصحية بما فيها التغذية، والصحة الجنسية والإنجابية، والنظافة الصحية، والرعاية الصحية الوقائية<sup>(٦٦)</sup>. وأبرزت إحدى المساهمات المقدمة لهذا التقرير الإعاقات الطويلة الأجل التي قد تنتج عن الأعمال الإرهابية، مثل فقدان الأطراف أو الحواس، مما يتسبب في قضاء الضحايا حياتهم بأكملها في عجز وألم واحتياجهم لمن يتولى رعايتهم ورعاية أسرهم<sup>(٦٧)</sup>. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما يركز الإنفاق العام في مجال مكافحة الإرهاب على الاستثمار في الميدان العسكري وعلى أعمال الشرطة وعلى جمع المعلومات الاستخباراتية

(٦١) انظر المساهمة المقدمة من الشبكة الدولية لحقوق الطفل.

(٦٢) انظر التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) الصادرة عن اللجنة بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ١٠.

(٦٣) انظر، على سبيل المثال، المساهمتين المقدمتين من المكسيك وتوغو.

(٦٤) انظر المساهمة المقدمة من رابطة الدفاع عن حقوق المرأة في موريتانيا.

(٦٥) انظر A/HRC/30/67، الفقرة ٤٩.

(٦٦) انظر الموقع التالي: [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/Report\\_attacks\\_on\\_girls\\_Feb2015.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/Report_attacks_on_girls_Feb2015.pdf).

(٦٧) انظر المساهمة المقدمة من مصر.

وتحليلها، مما قد يؤثر سلباً على المخصصات المالية للخدمات الاجتماعية الأساسية، بما يشمل القطاع الصحي<sup>(٦٨)</sup>.

٤٣ - وأبرزت مساهمة أخرى لهذا التقرير أثر الهجمات الإرهابية - مثل تفجير طائرة فوق شبه جزيرة سيناء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ - على صناعة السياحة، وما لذلك من آثار سلبية على العمالة والمرافق السياحية والاقتصاد الوطني<sup>(٦٩)</sup>. وعلى نطاق أوسع، يمكن للإرهاب أن يؤثر على قطاع السياحة بشكل مباشر - من خلال تناقص أعداد السياح مما يسفر عن تقليل الإنفاق - وبشكل غير مباشر، بسبب تناقص العمالة وتقليل النواتج التبعية لصناعات أخرى مثل الخدمات الغذائية والأعمال التجارية في مجالي النظافة والصيانة<sup>(٧٠)</sup>. وفي سياق تدابير مكافحة الإرهاب، يمكن للحق في العمل أيضاً أن يتأثر سلباً بتجميد الأصول أو إدراج الأفراد على قوائم العقوبات، مما قد يحول دون سفرهم بحرية وقبول عروض العمل في بلدان أخرى<sup>(٧١)</sup>.

## ٧- الأثر على الحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية

٤٤ - لقد تأثر التمتع بالحق في التعليم في نيجيريا كثيراً بالتشرد الداخلي الناجم عن الهجمات التي شنتها جماعة بوكو حرام. فلم يتمكن الأطفال المشردون من الحصول على التعليم، بينما يتلقى من تبقى من الأطفال في مجتمعاتهم المحلية في الغالب تعليماً متواضع الجودة بسبب انعدام الأمن ونقص المعلمين - حيث فر الكثيرون منهم - وتدمير المدارس<sup>(٧٢)</sup>. وأبرز عدد من حالات الهجمات ضد الفتيات اللاتي يحصلن على التعليم الطابع الهش للإنجازات في زيادة إمكانية الحصول على التعليم للجميع ومدى إتاحتها وتكيفه وتقبله ونوعيته. وتشمل هذه الأحداث اختطاف حوالي ٣٠٠ تلميذة على يد بوكو حرام في شمال شرقي نيجيريا؛ وقتل أكثر من مائة طفل في هجوم للطالبان في مدرسة عسكرية في بيشاور، باكستان؛ وإطلاق الرصاص على الناشطة في مجال التعليم ملالا يوسف زاي على يد أفراد من حركة طالبان في باكستان؛ وما أفادت به التقارير من إخراج الفتيات من المدارس قسراً في الصومال ليصبحن "زوجات" لمقاتلي حركة الشباب؛ واختطاف الفتيات واغتصابهن في مدرسة مسيحية في الهند؛ وكذلك عدة حوادث تسميم وهجمات بالأحماض ضد تلميذات في أفغانستان<sup>(٧٣)</sup>. وأفادت إحدى

(٦٨) انظر A/HRC/12/22، الفقرة ٢٤.

(٦٩) انظر المساهمة المقدمة من مصر.

(٧٠) انظر Institute for Economics and Peace, *Global Terrorism Index 2016*, p. 67، متاح على الموقع التالي: <http://economicsandpeace.org/wp-content/uploads/2016/11/Global-Terrorism-Index-2016.2.pdf>.

(٧١) انظر A/HRC/12/22، الفقرة ٤١؛ والبلاغ رقم ٤٧٢/١٤٠٦، سيادي وفينك ضد بلجيكا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(٧٢) انظر A/HRC/30/67، الفقرة ٩.

(٧٣) انظر الموقع التالي: [http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/Report\\_attacks\\_on\\_girls\\_Feb\\_2015.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/Report_attacks_on_girls_Feb_2015.pdf).

المساهمات المقدمة للتقرير بأن حركة طالبان في أفغانستان قد أغلقت أو أحرقت حوالي ٢٤٥ مدرسة في مقاطعتين أفغانيتين في عام ٢٠١٥، وأن عناصر مناهضة للحكومة قد قتلت ٢٥ من المعلمين والطلبة<sup>(٧٤)</sup>.

٤٥- ويظهر الأثر السلبي للإرهاب على الحياة الثقافية من الهجمات التي تشنها حركة الشباب وتنظيم القاعدة وحركة أنصار الدين وتنظيم الدولة وحركة طالبان ضد فنانيين ومواطنين يحضرون مناسبات ثقافية أو يذهبون إلى دور السينما أو الحفلات الموسيقية أو المسارح. وأشارت إحدى المساهمات للتقرير إلى أن الفنانين والمواطنين في أفغانستان وباكستان والجمهورية العربية السورية والصومال والعراق وليبيا ومالي قد تأثروا بشدة على وجه الخصوص من الهجمات المرتكبة باسم الدين، بينما أدت الهجمات التي وقعت في ألمانيا وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا إلى حالة من الخوف والرقابة الذاتية والخسارة المالية للفنانين والصناعات الثقافية<sup>(٧٥)</sup>.

٤٦- وفيما يتعلق بالرقابة من الدول، أشارت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية إلى أنه في بعض البلدان، يعتبر التعبير الفني الناقد للحكومة "إرهاباً". وأعربت عن القلق من صدور أحكام غير متناسبة بحق العديد من الفنانين بموجب اتهامات بارتكاب جرائم جنائية مثل "الإرهاب" أو "التطرف" أو "الشغب"<sup>(٧٦)</sup>.

٤٧- وعلى صعيد أعم، يمكن أيضاً إعادة تخصيص موارد الدولة باتجاه تدابير مكافحة الإرهاب أن تؤدي إلى آثار سلبية على الحق في التعليم، مثلاً، عندما تُسحب المخصصات من البرامج في قطاع التعليم<sup>(٧٧)</sup>.

## باء- ضمان احترام حقوق الإنسان للضحايا

٤٨- في سياق استعراضها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٦، أعربت الجمعية العامة عن بالغ استيائها للمعاناة التي يسببها الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره للضحايا وأسرههم، وأعربت عن تضامنها القوي معهم، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم الدعم والمساعدة المناسبين لهم مع المراعاة، عند الاقتضاء، لجملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، وفقاً للقانون الدولي<sup>(٧٨)</sup>. وأشارت عدة دول، في مساهماتها لهذا التقرير، إلى حقوق الإنسان للضحايا، بما يشمل أهمية توفير الدعم والحماية لهم على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية والتوجيهات الإقليمية.

(٧٤) انظر المساهمة المقدمة من المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان.

(٧٥) انظر المساهمة المقدمة من منظمة فرميوز.

(٧٦) انظر A/HRC/23/34، الفقرتان ٣١ و ٤٦.

(٧٧) انظر A/HRC/12/22، الفقرة ٤٥.

(٧٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠، الفقرة ٢٤.

٤٩ - ويعرّف إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة "الضحايا" باعتبارهم:

"الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة"<sup>(٧٩)</sup>.

ويمكن اعتبار شخص ما ضحية "بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية". ويمكن أن يشمل مصطلح "الضحية" أيضاً "العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"<sup>(٨٠)</sup>.

٥٠ - ويبين الإعلان المعايير الدنيا لمعاملة الضحايا بشكل منصف وفقاً للمبادئ الأساسية للعدالة. فيتعين معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم؛ وتعريفهم بحقوقهم في التماس الإنصاف؛ وعرض وجهات نظرهم وأوجه قلقهم في الإجراءات القانونية؛ وتوفير المساعدة المناسبة لهم في جميع مراحل العملية القانونية؛ وحمايتهم من التخويف والانتقام؛ وحماية خصوصيتهم؛ ومنحهم فرصة المشاركة في الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة؛ والاستفادة من رد الحق والتعويض، حسب الاقتضاء؛ وتلقي المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة.

٥١ - وفضلاً عن ذلك، فإن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تبرز الحاجة إلى معاملة الضحايا بإنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتشدد على اتخاذ تدابير ملائمة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، وكذلك لأسرهم. كما ترد سبل الانتصاف التي يتعين توفيرها لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتشمل حق الضحايا في إمكانية اللجوء إلى القضاء على نحو متساو وفعال، وجبر ما لحق بهم من ضرر على نحو فعال وفوري، والحصول على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر. وبشكل أكثر تحديداً، تبين المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التزامات الدول بتوفير الجبر للضحايا عن حالات الفعل أو الامتناع التي قد تُنسب إلى الدولة وتشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

(٧٩) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق، الفقرة ١.

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وفضلاً عن ذلك، يتعين أن تسعى الدول إلى وضع برامج وطنية تعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، في حال عدم قدرة الأطراف المسؤولة عما وقع من ضرر على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك<sup>(٨١)</sup>.

٥٢- وفي بيانها الافتتاحي أمام حلقة نقاش لمجلس حقوق الإنسان، عقدت في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبرزت المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان أن ضحايا الأعمال الإرهابية يحتاجون إلى مساعدة فورية ودعم طبي ونفسي - اجتماعي طويل الأجل، وكذلك إلى المعونة المالية. وشددت على أنه يتعين تزويد ضحايا الأعمال الإرهابية بسرعة وصدق وشفافية بمعلومات عن وقائع العمل الإرهابي وملابساته وما استتبعه من تحقيقات وإجراءات قضائية. وينبغي إتاحة الفرصة للضحايا للمشاركة بفعالية في الإجراءات القضائية والآليات الأخرى مع توفير الحماية المناسبة لهم من التخويف والانتقام والتعطيل التعسفي لحقهم في الخصوصية. وينبغي أيضاً أن توفر لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم والحصول على المساعدة المناسبة في جميع مراحل الإجراءات القانونية<sup>(٨٢)</sup>.

٥٣- وحيثما كانت هناك أدلة موثوقة تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، يجب على الدول إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة. وعندما تثبت هذه التحقيقات حدوث انتهاك، يجب توفير جبر فعال للضحايا، بما يشمل دفع تعويضات للأفراد الذين حرّموا من الإجراءات القانونية الواجبة، ولا سيما في حالات الاحتجاز المفرط قبل المحاكمة، وهو ما يمنع أيضاً تعزيز مشاعر الاستياء بين الأفراد المظلومين وأسرتهم نتيجة للممارسات غير العادلة أو حتى غير القانونية. وبالإضافة إلى توفير شكل ملموس من أشكال الانتصاف، يمكن أيضاً لدفع التعويضات أن يشكل استثماراً في تحقيق الاستقرار في المستقبل من خلال الاعتراف بخطأ الدولة.

٥٤- وإلى جانب هذه المدفوعات، يتعين أيضاً الحرص على ضمان التنفيذ المناسب للتوقيت للإصلاحات القانونية اللازمة من أجل تجنب تكرار حالات انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة، واعتبار هذه الإصلاحات عنصراً أساسياً من عناصر ضمان عدم التكرار. وتعد عمليات الرقابة وآليات الضبط المناسبة وآليات الشكاوى الفعالة ضرورة لضمان استخدام صلاحيات مكافحة الإرهاب في حدود ضيقة مصممة بشكل مناسب لتحقيق أغراض محددة وعدم بسط هذا الاستخدام بصورة واسعة النطاق أو قمعية. وفيما يمكن أن يكون للآليات غير القضائية قيمة محتملة، ينبغي دوماً أن تتاح للضحايا إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية<sup>(٨٣)</sup>.

(٨١) قرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٧، المرفق، الفقرة ١٦.

(٨٢) انظر A/HRC/19/38، الفقرة ٤.

(٨٣) انظر A/HRC/22/26، الفقرات ٤٧-٤٩.

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٥- تمثل الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في بلدان في جميع أنحاء العالم تذكيرة قوية بآثارها السلبية على تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما لها من تبعات مدمرة على الضحايا. ويقع على كل دولة واجب اتخاذ تدابير لحماية جميع الأشخاص داخل إقليمها وأولئك الخاضعين لولايتها من الأعمال الإرهابية. وفي الوقت نفسه، يجب على الدول ضمان أن تكون أية تدابير متخذة من أجل مكافحة الإرهاب ممتثلة تماماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٦- وتمثل التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفين متكاملين يعزز أحدهما الآخر، ويجب السعي إلى بلوغهما معاً بوصفهما جزءاً من واجب الدول بتوفير الحماية للأفراد المشمولين بولايتها. وقد أظهرت تجارب البلدان حول العالم أن حماية حقوق الإنسان وضمن احترام سيادة القانون نفسها يساهم في مكافحة الإرهاب، ولا سيما من خلال تهيئة مناخ من الثقة بين الدولة وأولئك الخاضعين لولايتها.

٥٧- وفي سياق الأعمال الإرهابية وتدابير مكافحة الإرهاب، يعد ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب أمرين رئيسيين. وتبين المساهمات الواردة لهذا التقرير والملاحظات المذكورة أعلاه من قبل مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان المجموعة المتنوعة من الآثار السلبية التي تتركها الأعمال الإرهابية وتدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتمثل أنظمة العدالة الجنائية التي تعمل وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان أفضل السبل لضمان المساءلة عن الأعمال الإرهابية. ويشكل تعزيز سيادة القانون، بطرق منها تنفيذ آليات الضبط الملائمة، أمراً ضرورياً من أجل ضمان قانونية تدابير مكافحة الإرهاب وشرعيتها. وسيساعد الرصد المستمر والاستعراض المنتظم على ضمان أن تحقق قوانين وسياسات وممارسات مكافحة الإرهاب أهدافها وأن تُعالج سريعاً أية آثار سلبية على حقوق الإنسان.

٥٨- ويلزم احترام حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الإرهاب، بما في ذلك حقهم في الجبر والحقيقة والعدالة، وكذلك حقهم في الحياة دون خوف وفي تزويدهم بما يحتاجونه من دعم. فالضحايا بحاجة إلى المساعدة الفورية، وكذلك إلى دعم طبي ونفسي - اجتماعي طويل الأجل، فضلاً عن الدعم المالي للتعويض عن دمار ممتلكاتهم أو خسارة مصادر رزقهم ووظائفهم. ويتعين تمكين الضحايا من اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم ومن الحصول على الانتصاف الفعال، بما يمكنهم من الاستفادة من الجبر الكافي والسريع لما عانوه من ضرر. وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، يجب على الدول أن تجري تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة. وفي حال ثبوت وقوع انتهاك ما، يجب توفير الجبر الفعال للضحايا، بما يشمل دفع التعويضات للأفراد الذين حرّموا من الإجراءات القانونية الواجبة.